

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني، ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجامة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

محكمة التمييز الأردنية

بمقتضاها : الجزئية

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٩٦

المميز :-:

علي

وكيله المحامي

المميز ضده :-:

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر

عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٩/٤٢٠) فمصل ٢٠١٠/٢/١٤

القاضي بمسايلي : - ((وعملاً بأحكام المادة "٢٣٤" من قانون أصول المحاكمات

الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المستندة للمتهم علي

من جنابة الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين "٧٠١/٢٩٦" عقوبات لتصبح جنحة

الداعية بصورة مناقية للحياة بحدود المادة "٢/٣٠٥" من ذات القانون ، وعملاً بأحكام

المادة "١٧٧" من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذانته بهذه الجنحة كما عدت الحكم

عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسم محسوبة له مدة التوقيف)) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطات محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز بجنحة المداعية حيث أنها لم تقدم النيابة العامة قيام المميز بأي فعل مخالف لأحكام القانون كما أنه يوجد تناقضات رئيسية بين أقوال المتهم في المراحل الثلاث لدى حيازة الأسرة والمدعي العام والمحكمة لم تقدم التظيل بوجود هذه الجريمة والأدلة حولها .
- ٢- إن هذه الجريمة وهي المداعية تتطلب وجود فعل مخالف لأحكام القانون من قبل المميز وهو ما لم يتم به تجاه المشتكى وأنه بريء من التهمة المسندة إليه .
- ٣- أخطات محكمة الجنايات بعدم الحكم ببراءة أو عدم مسؤولية المميز المتعلق بجريمة الشروع بهتك العرض استناداً للأصول الجزائية .
- ٤- لآية أسباب أخرى تراها محمكتكم بعد دراسة الملف .

• **لهذه الأسباب يطالب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

- بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردة موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الرد

بالتحقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم علي المحكمة لمحاكمته عن :-

- ١- جناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة :-

أن المتهم والمجني عليها الجليكا البالغة من العمر ١٩ سنة يعملان في شركة وصباح يوم ٢٠٠٩/٢/١٠ حضرت المجني عليها للعمل وطلبت من أحد الموظفين في المحل المجاور أن يحضر معها كشاهد على فتح باب قسم الشركة الذي تعمل فيه حيث تقتضي تعليمات الشركة ذلك وبالعمل حضر معها المتهم ودخل خلفها إلى المحل ولحق بها إلى داخل المكتب ثم مد يده عليها للسلام عليها وأمسك بيدها وسحبها باتجاهه وقال لها (بدي أبوسك) واقترب منها وحاول الالتصاق بها إلا أنها دفعته عنها

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

